

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

المسلم من كان له...

من كتاب البيوع

عن حذيفة عن علي بن ابي طالب... قال في رسول الله صلى الله عليه وآله...

عن حذيفة عن علي بن ابي طالب... قال في رسول الله صلى الله عليه وآله... ان اشترى بوجهاً فباعها فالتزم... وفيه فاني قد اذنت... ان اشترى بوجهاً فباعها فالتزم... وفيه فاني قد اذنت... ان اشترى بوجهاً فباعها فالتزم... وفيه فاني قد اذنت...

المسلم من كان له... قال في رسول الله صلى الله عليه وآله... ان اشترى بوجهاً فباعها فالتزم... وفيه فاني قد اذنت...

من كتاب البيوع

عن حذيفة عن علي بن ابي طالب... قال في رسول الله صلى الله عليه وآله... ان اشترى بوجهاً فباعها فالتزم... وفيه فاني قد اذنت... ان اشترى بوجهاً فباعها فالتزم... وفيه فاني قد اذنت...

المسلم من كان له...

المسلم من كان له... قال في رسول الله صلى الله عليه وآله... ان اشترى بوجهاً فباعها فالتزم... وفيه فاني قد اذنت...

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

ما دون الوبع وقتا سفلهم اذا نقلوا اللث **حاصل** وعن باع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله
بعثه بهما ان عزمي اغنام كبره فكتب عليهما بثلث اللسان الى عسرة وعوا وبعل كل لسان منهم
بعوا بعوا سوادك ذل به ارجح ان اللثام ان سلعوا الغنم من راي سفلهم وبه
فالتك وس والاح واصل لعل صلا ارجح الغنم والاح صلا فبقه سلعوا بكد عليا فقل
الاعانه والرسول عدل على الرسول ان يصروا على ما فيه فكد كمالا ما في الصلوة
عن علي عليه السلام انه قال ما ابلغ من الغنم ما بعدنا بعينها ولا يظن لثنا المراد به بغير الغنم
مع ان طاهر حديثه في قوله المجلد لانه محذور من الغنم بعد القتل ومحذور من الصلوة في دار
الاسنان وعونه ايضا من كسر اللثام في داره فادنا في اولها خلا فبسا وبدم في ارض
المسكين للام انكار بان ان يعينها من العاني ان طفر بها وبين ان تصرب عليها الخراج وبها
في دم لثها كان فيه ولا يدري على ان اللثام المنصوح الغنم من الغنم **حاصل** وعن النبي
صلى الله عليه واله انه كان في سمرقند وسائر بلاد الكلب لعرب بالموال العظيم ومن الاصل ك
كاذوبون ذلك في ارض بعضهم قال لرسول الله صلى الله عليه واله اما برصون ان يذهبا لسان
بالموال وبذ هون رسول الله صلى الله عليه واله فقلوا لا يصحنا حديثه بطول يدري على النبي
صلى الله عليه واله ان يصرف في الغنم والاطراف في ان بعض العالمين ان يبيع ما يوجد من الطغاة
والعنف وخذص غنم عليه السلام في مال الله وسنة وولي عز في في الغنم وغرضه في كسر
الله صلى الله عليه واله يوم احد وان ابن عسرة سنة وولي عز في في الغنم وغرضه في كسر
واما ان حرس غنم سنة فاحرق في المعاملة ودل على انه يبيع من لم يسلع واليه لهما في الطغاة
ما لم يحال لا احراق دون العسا والعتيد واذا حضر هو لا يرضي له الامام على رؤسنا بهم
والاح واصل وس عامه العليا وحكي عن يوم الاسبغ لير وحكي عن كانه طاعة العبد اعلم
انه يقضي **ساحس** وعن ابن عباس عراب رسول الله صلى الله عليه واله ان ابا بكر
يوم احد فاصغرا رسول الله صلى الله عليه واله واما يوم احد فوه يوم احد اربع عسرة
دلا على غير ان ابن عمر رضي له يوم احد وهوا ربيع عسرة سنة واسم له يوم احد وهو يوم
ان حرسه سنة صا ذلك اصلا ان من لاسم له يوم احد وان الفصح لاسم له في سلع وروي
عن ابن فارس قال حدثت بن عمر بن عبد الغفر فان عرضين كان له اول عسرة سنة
ومن كان له عسرة سنة في المعاملة **حاصل** وعن النبي صلى الله عليه واله انه امر عليا بكون
يوم حرسه من حرق الماع **حاصل** وعن ابن عباس له لثام من الغنم والعهدة ان يهدا لسان
من العاني ذل كانه لاسم له في العسرة خلا من العبد وان اياه لا يحرق فان اعان رضي له
قال **صالح** وحقا لله ان رسول الله صلى الله عليه واله ان كان في سلع عسرة سنة
حضر بعينها فلي بعث له سبعا **حاصل** وعن ابن سنان عن عماره قال يا ابا الهمة في المعاملة
ذلل على الاسبغ لاسم من الغنم الاربعة ارجح ارجح من الوال الاحرار لثام من حرقها واعان
وان لم ياشوا الفارود هذ الى ان المواد ان يحرق في ارجح ارجح لثام من الغنم كما نواشكا

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

حصو واالوجه ما دونها فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه واله صرح بعلم اسم
بدر وكان ان يطلعوا حقه في سلبه وخجته رسول الله صلى الله عليه واله فلما كون يكون
ما له ان كان تحلف لثمة رخصته سلبه سلبه صلى الله عليه واله وكورا كون اعطا
في الغنم قال او العاسر احس رحمه الله وكل هذا لودل دار الحرب فاسم لوقر سنة لاصح
روفته ان منهم سهم واحد به قال عمر وس قال او العاسر احس رضي الله عنه ولا يحول
رسا وعن ابن اخطا كان له سهم فارس ان العاسر يحصر لوقته **حاصل** وعن ابن العاسر
صلى الله عليه واله ما ساد به قوله انه المقاد ان يعينها المقاد ان يتزوج ان رسول الله صلى الله
عليه واله لاسم له يوم بدر منها ولعوسه شهما **حاصل** وعنه ايضا ما ساد به عن ابن عباس رضي
الله عنه واله من العاسر سهم من لثامها **حاصل** وعنه ايضا ما ساد به عن ابن عباس
بن علي عليه السلام انه قال للعاسر سهمان في خلاف وان انا حله سهموا واحتلوا سهم الغنم
فولجح مملوكتا له سهمان وهديت وهجرت الى ان للعاسر لثام سهم والوجه ما قد ساد فان
جاء في عني بن عمر انه قال في رسول الله صلى الله عليه واله للعاسر سهمين وللرجل سهم فلما
لما في العاسر لا العوسر ان العوسر لاسم صيفان هذ روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال صلى الله عليه واله اسهم يوم حبر للعاسر لثامها وللرجل سهم فلما حرك ان يكون
صلى الله عليه واله لثامها بعد اذ دعا ما سيقفه بدلا له ان العسرة لثامها وللرجل
والمسوق سباد على هذا لثامها بعد اذ دعا ما سيقفه بدلا له ان العسرة لثامها وللرجل
عولته صلى الله عليه واله انه اسهم لثامه من فروج احد ولو حاران سهم لثامها من فروج
لا كرم ذلك وهما في ارجح وتسمى للعدا ولا يما لم يحل لثامها ولا سهم للعدا لثامها
واخالا له لثامه وعن النبي صلى الله عليه واله انه اسهم لثامه او نامة الوصو

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

ما نقله ادرج
ما نقله ادرج

نَهْأَلَهْ أَلْمَفْطَلَهْ
أَلْمَفْطَلَهْ